

فقه

فصلية علمية - تحقيقية

السنة السادسة والعشرون - العدد الرابع - شتاء ١٣٩٨

١٠٠

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلمية
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدبيه

رئيس التحرير: رضا اسفنداري (إسلامي)

خبير التحرير: علي رضا فجرى

خبير التقديم: السيد حسين الموسوي

محترف اللغة الإنجليزية: محمد رضا عمومي

مترجم اللغة العربية: محمد حسين حكمت

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي)

عبد الرضا إيزدبيه (عضو هيئة أمناء مكتب الإعلام الإسلامي)

السيد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرسین)

رضا اسفنداري (إسلامي) (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمد زروني رحmani (أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية)

السيد عباس صالحی (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

سيف الله صرامي (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

أحمد مبلغی (عضو مجلس خبراء العقيدة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشوری الإسلامي)

السيد ضياء مرتضوی (أستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

محمد صادق مزينی (محقق السطح الرابع في حوزة قم العلمية)

محمد حسن نجفي راد (مساعد أستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية)

١. استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلمية قرر المجلس العالمي للحوzات العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣٩٤/٣/٥ من منح المجلة الفصلية (فقه) درجة المجلة العلمية - التحقيقية منذ عددها رقم ٧٥.

٢. أنه استناداً إلى المادة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالمي لثورة الثقافة المنعقدة في ١٣٨٧/٣/٢١ فإن قرارات المجلس العالمي لحوزة قم العلمية الخاصة بمنح الامتياز العلمي للمجلات العلمية هي قرارات معتمدة رسمياً ويترتب عليها الامتيازات القانونية في الجامعات والحوzات العلمية.

يمكن الاطلاع على محتويات فصلية (فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبذلك معلومات المجلات الوطنية (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلات المتخصصة (www.Noormags.ir) وقاعدة معلومات سويликما (www.civilica.com) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (<http://journals.dte.ir>).
هيئة التحرير حرة في إصلاح وتحرير المقالات. • الآراء الواردة في المقالات لا تمثل إلا وجهات نظر كتابها المحترمين.



العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، صندوق البريد: ٣٧١٨٥ - ٥٩٩
تلفون: ٠٢٥ - ٣١٥٦٧٠ * البريد الإلكتروني: Feqh.osul@gmail.com * الموقع الإلكتروني سایت: Jf.isca.ac.ir

التاشر: مؤسسة بوستان کتاب (مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) السعر: ١٠٠٠ تومان



فهرست الموضوعات

- | | |
|-----|--|
| ١٦٧ | توضیح مفهوم الفائدة والربا القرضی مع التركیز
على التحلیل الفقهی للزیادة
السید محمد کاظم رجایی |
| ١٦٨ | أثر إسلام الزانی غیر المسلم على سقوط العقوبة الحدیة
قاسم إسلامی نیا
عادل ساریخانی |
| ١٦٩ | حدود صلاحیات الولی الفقیه فی الأوقاف العامة
محسن ملک افضلی ارد کانی |
| ١٧٠ | تأمّلات فی النظریة الفقهیة القائلة بالخبث الذاتی
للإنسان المولود من العلاقة غیر المشروعة
رحیم فربهار
السید جعفر الحسینی |
| ١٧١ | دور الفقه فی بيان أسلیب تنفیذ الأحكام
عبد الحسین رضائی راد |
| ١٧٢ | الفیروسة المنهجیة لمعلومات علم الفقه
مرتضی متّقی نجاد |
| ١٧٣ | دراسة نقديّة لنظرية الاتّباع الوهابيّة
مهدي فرمانیان
ابراهیم الکاظمی |

المُلخصات

توضيح مفهوم الفائدة والربا القرضي مع التركيز على التحليل الفقهي للزيادة

^١ السيد محمد كاظم رجائي

الخلاصة

يرى الكلاسيكيون أمثال بوم باورك وفيشر والعديد من المنظرين الآخرين أنَّ (الفائدة) هي الزيادة المشروطة في عقد القرض. وبعبارة أخرى فإنَّ هناك ثلات مقومات في تعريف الفائدة، وهي: (الزيادة) و (الشرط) و (عقد القرض).

ونفس هذا التعريف بمقوماته المشار إليها يصدق أيضاً على الربا القرضي. والزيادة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة، والزيادة المشروطة يمكن أن تكون حجمية أو قيمة. وكل منها يتضمن عدداً من الأقسام التي يبلغ عددها حوالي ٢٣ صورة على أقل التقادير.

والسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هنا يتركز حول المقصود من الزيادة المشروطة في عقد القرض، وما هو المعيار في ربوية الزيادة؟ فهل المقصود هو جميع هذه الثلات والعشرون مورداً أم لا؟

وما تفترضه هذه المقالة - والتي تعتمد منهج (استنباط نظرية الاقتصاد الإسلامي) لإثبات فرضيتها - هو أنَّ معنى الزيادة - في المسائل المالية - هو (انضمام مال إلى مال) أو (إضافة المال). والمقصود بالمال هو البضاعة أو الخدمة الاقتصادية المعتبرة في السوق بحيث يكون لها قيمة. والزيادة في الأموال تعني المنفعة المالية التي تتحقق بالزيادة الحجمية أو القيمية.

وممَّا تشير إليه آيات وروايات الربا هو (المنفعة المالية)، وعلى هذا فالمعيار في زيادة المنفعة المالية والمقصود بالمشروط في عقد القرض هو (الإلزام والالتزام في عقد القرض).
المفردات الأساسية: الفائدة، الربا، الربا القرضي، معيار الربا القرضي، أنواع الزيادة.

١. أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد في مؤسسة الإمام الخميني رحمه الله التعليمية والتحقيقية. rajaii@iki.ac.ir

أثر إسلام الزاني غير المسلم على سقوط العقوبة الحدية

^١ قاسم إسلامي نيا
^٢ عادل ساري خانی

الخلاصة

يعدّ تأثير إعلان إسلام الزاني غير المسلم بعد ارتكابه إحدى الجرائم الحدية على إمكانية سقوط الجزاء الحديّ بصورة مطلقة أو إمكانية تبديله بالجزاء التعزيري واحداً من المسائل الفقهية المعقدة التي لم تطرّق لها المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٣٩٢ ش في الجمهورية الإسلامية في إيران.

ومن الناحية المبدئية فقد امتنع الكثير من الفقهاء عن التطرق إلى هذه المسألة المهمة، في حين تطرّق البعض الآخر إلى هذا الموضوع وذكروا آراء متباعدة بين الموافق والمخالف في هذا المجال.

١٦٨

والذي يظهر من مجموع الأدلة الخاصة بهذا البحث هو أن التشديد والتحفيف في عقوبة الزاني غير المسلم إنما ينشأ من الحرمة الأخلاقية للمجتمع الإسلامي، غير المسلم بارتكابه لهذا السلوك يكون قد انتهك حرمة الإسلام وصار مستحقاً لعقوبة الإعدام، لكنه حين أُعلن إسلامه في الوقت المناسب سقطت عنه عقوبة الحدّ تقديراً لحرمة إعلان الإسلام، وبذلك يمكن تعزيره حسب ما يراه صاحب السلطة القانونية مناسباً وفقاً لمقتضيات المصلحة.

وهذا المقال يقدم بحثاً تحليلياً نقدياً للأدلة التي تستند عليها هذه النظريات المذكورة، مع الأخذ بنظر الاعتبار غيرها من الأدلة الشرعية والعقائد الأخرى التي يمكن القول بأنّها قد تجاهلتها أنظار بعض الفقهاء في هذا المجال، ساعياً من خلال ذلك إلى الوصول إلى الحدّ الأقصى من التوفيق بين الآراء الفقهية الموافقة والمختلفة لنظرية سقوط العقوبة الحدية للقتل مع إمكان تبديليها بعقوبة التعزير، مع حصر ذلك فقط في صورة إحراف الإسلام قبل إثبات الجريمة في المحاكم الجزائية، مشيراً إلى ضرورة التصريح بذلك في قانون العقوبات الإسلامي.

المفردات الأساسية: الزاني، غير المسلم، الإسلام، الحدّ، السقوط.



فصل

٣- بیست و ششمین شماره چهارم (پیاپی ۱۰)، زمستان ۱۳۹۸

١. مساعد أستاذ في قسم القانون بجامعة زابل - إيران الكاتب المسؤول.

esliminia@uoz.ac.ir

adelsari@yahoo.com

٢. أستاذ مساعد في قسم الحقوق بجامعة قم - إيران.

حدود صلاحيات الولي الفقيه في الأوقاف العامة

محسن ملك أفضلي أردكاني^١

الخلاصة

نظراً لما تقتضيه الحاجة الماسة للمجتمع من جهة، وبقاء بعض الأوقاف خارج نطاق الاستفادة من جهة ثانية، فلا يخفى ضرورة التفكير بما يتبع - بعد إذن الولي الفقيه - الاستفادة في موارد معينة من عوائد بعض الأوقاف لسد بعض الاحتياجات في مواضع أخرى تختلف عن تلك التي عينها الواقفون.

وهذا البحث تم إنجازه باتباع المنهج التحليلي الوصفي مع الاستعانة بالأدلة الاجتهادية، وانطلاقاً من افتراض وجود أدلة أخرى - تضاف إلى أدلة الولاية المطلقة للفقيه والحكم الحكومي - مثل ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وضرورة حفظ النظام ومصالح المسلمين، ومصلحة الإسلام والمجتمع الإسلامي، وقاعدة تقديم الأهم على المهم، والتي تمثل مبني ولاية الولي الفقيه على الأوقاف. ومن الواضح أن رعاية مصالح الموقف عليهم والمصلحة القطعية للمجتمع الإسلامي والمسلمين هي العوامل المعينة لحدود ولایته وإطارها العام.

أما تحكيم إطلاق وجوب العمل طبق الشروط التي عينها الواقف، وعدم جواز تجاوز خصوصيات الوقف بصورة مطلقة وفي جميع الحالات استناداً إلى قاعدة (الوقف على حسب ما يوقفها أهلها) فتمثل الفرضية المنافسة التي تم التغاضي عنها وتجاوزها.
المفردات الأساسية: ولاية الفقيه، الأوقاف العامة، صلاحيات الحاكم الإسلامي، المصلحة.

تأملات في النظرية الفقهية القائلة بالخبث الذاتي للإنسان المولود من العلاقة غير المشروعة

^١ رحيم نوبهار
^٢ السيد جعفر الحسيني

الخلاصة

وفقاً لما يعتقد بعض الفقهاء فإنَّ ولد الزنا إنما يخلق من طينة وفطرة غير ظاهرة، مستندين في عقيدتهم هذه إلى عددٍ من الروايات. وقد تركت هذه الروايات آثارها على استنباط أحكام ولد الزنا من المصادر الفقهية.

وقد برر بعض الفقهاء أحكامهم الاستثنائية الخاصة بأبناء الزنا في مجال الإرث والقضاء والشهادة والمرجعية وإماماة الجمعة بالفساد الذاتي لهذه الفتاة إلى جانب غيرها من الأدلة.

وهذه المقالة تسعى من خلال اتباع المنهج التحليلي النقدي والتأكد على اشتراك كافة بني آدم في ظهارة الفطرة إلى نقد نظرية الخبث الذاتي لولد الزنا. ومن هنا فهي تسعى إلى دعم الرأي القائل بأنَّ كافَّة البشر - وبضمهم أبناء الزنا - إنما يردون إلى هذه الدنيا بفطرة سليمة وطينةٍ ظاهرة، وذلك استناداً إلى الأدلة المستقاة من القرآن المجيد والسنَّة والعقل.

وهذه النظرة الإنسانية تجاه ولد الزنا لها أثراً كبيراً في هيكلة نظام حقوق وتكاليف هذا الإنسان، الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر في التمييز المفترض تجاه الطفل المولود من العلاقة غير المشروعة والذي من شأنه نظرية الخبث الذاتي لولد الزنا.

المفردات الأساسية: الخبث الذاتي، ولد الزنا، المساواة، العدالة، التمييز.

١٧٠



فصل

٣٩٨ - زستان (پیشیز) - شماره چهارم (پیشیز)، پیشیز و ششمین

١. أستاذ مساعد في كلية الحقوق بجامعة الشهيد بهشتی - طهران - إیران. الكاتب المسؤول nobahar@sbu.ac.ir
٢. طالب دكتوراه في العلوم الإنسانية، كلية الحقوق بجامعة العلوم والأبحاث، طهران - إیران.
hosseini_98@yahoo.com

دور الفقه في بيان أساليب تنفيذ الأحكام

عبدالحسين رضائي راد^١

الخلاصة

إن علم الفقه - وفقاً للتعریف المشهور له - هو المسؤول عن بيان الأحكام واستنباطها من الأدلة المعتبرة. إلا أن التجربة العملية للمجتمعات الإسلامية أثبتت أن الاكتفاء ببيان الأحكام وإيصال كيفية التطبيق إلى غير الفقيه يمكن أن يدفع بهذه الأحكام الشرعية في الواقع للدخول في متأهلات مغلقة تؤول بها إلى فقدان فرصة التطبيق أو تطبيقها بطريقة تتناقض مع الهدف من هذه الأحكام لنتهي بنتيجة خلاصتها ضعف الإسلام وتخريب مضمونه.

١٧١



فہرست
المحتويات

وهذا التحقيق يهدف إلى إثبات ضرورة توسيعة موضوع علم الفقه إلى أساليب الأحكام ومناقشة عواقب الاكتفاء ببيان الأحكام وإيصال مهمة اختيار أساليب التنفيذ إلى غير الفقهاء، ويقترح البحث عن أساليب تنفيذ الأحكام ونقد ومراجعة مدى تطابق هذه الأساليب مع الموازين الشرعية وهدف الشريعة وأن يكون ذلك ضمن المباحث الفقهية باعتباره فرعاً جديداً في علم الفقه يلعب دوره إلى جانب باقي الفروع الفقهية.

وهذا التحقيق ضمن بحثه عن ضرورة ورود الفقه في مسألة أساليب تنفيذ الأحكام يبحث عن علل عدم تطبيق الفقهاء إلى هذه المقوله والآثار السلبية لولوجهم هذا الميدان. وفي الختام - ومن أجل إثبات أن أدوات علم الفقه مؤهلة لتقديم أساليب الأحكام - يستنبط الكاتب بعض المعايير التي يستقيها من الموازين الفقهية كأدوات لتقديم أساليب تطبيق الأحكام ويضعها أمام الأوساط العلمية، وهي: ١ - مدى المقبولية. ٢ - مراعاة الموازين الشرعية والقواعد الفقهية. ٣ - الانسجام مع هدف الأحكام.

المفردات الأساسية: علم الفقه، التطبيق، الأسلوب، الأحكام، الهدف.

١. أستاذ مساعد في كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية بجامعة الشهيد جمران - أهواز - إيران. ahrr39@scu.ac.ir

الفهرسة المنهجية لمعلومات علم الفقه

مرتضی متّقی نجاد^۱

الخلاصة

تعتبر فهرسة علم الفقه واحدةً من أصعب الفهرسات التي تم إنجازها حتى الآن للعلوم المختلفة؛ وذلك لأنّ مجلّم خصوصيات علم الفقه من قبيل تنوع كتبه وعمقه التاريخي وكثرة أداته تمثل تحديًّا كبيرًا أمام محاولة فهرسة علم الفقه.

وهذه المقالة التي تم القيام بها بأسلوب التحقيق المكتبي المستند على الوصف والتحليل،
تشير إلى الشروط التالية التي يجب التقيد بها في أسلوب فهرسة المصادر الفقهية:
١- التبعية التامة لمعاجم المصطلحات الفقهية، سواء في انتخاب أصل الموضوع أو في كيفية
التدوين.

٢- أن يكون الملاك عند الحاجة لتركيب المصطلحات الالزمة للفهرسة هو وحدة الموضوع وليس شيئاً آخر.

٣- تجبأخذ الأحكام الفقهية في الفهرس، وذلك بسبب كثرة الأحكام الفقهية وتفاوت الأحكام في الموضوع الواحد.

٤- ذكر اسم المؤلف في الفهارس، كي يسهل الوصول إلى آراء العلماء.

٥. الابتعاد عن الاستفادة من اصطلاحات العلوم الأخرى في الفهارس الفقهية.

كما تتضمن المقالة نظرية نقديّة للفكرة المقترحة في مقالة (علل ترجيح الفهرس الموضوعي... الموضوعات الفقهية)، والتي اشتملت على النقاط التالية:

١- ضعف دليل المحقق المحترم حول ضرورة فهرسة علم الفقه، رغم وجود دليل أقوى منه حول تلك الضرورة.

٢- الإبهام في أنّ ما تطرّحه المقالة هل هو فهرسة موضوع الأحكام الفقهية أم كافية مباحث علم الفقه.

٣- الافتقار إلى الجامعية والمانعية في البحث والتنقيب الذي يمثل الفائدة الوحيدة في الفهرسة.

٤- الاشتباه المفهومي لفهرس (وجوب زكاة المال في الأئمّة الثلاثة...) وأمثاله من الناحية العلمية.

المفردات الأساسية: نقد المقالة، المباحث الفقهية، موضوع الفقه، فهرسة المصادر الفقهية،

الفهرس الموضوعي الترکيبي.

1. مساعد أستاذ في مركز أبحاث إدارة المعلومات والوثائق الإسلامية في المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية - قم
m. motaqinejad@isca.ac.ir - إيران.

دراسة نقدية لنظرية الاتّباع الوهابية

١ مهدي فرمانیان

٢ ابراهیم الكاظمی

الخلاصة

اعتبرت الوهابية في سياق نقدها لمن يقلد أحد المذاهب الأربعة أنَّ أي نوعٍ من تقليد المفتين هو عملٌ يفتقر إلى الشرعية وأنَّه بمثابة التبعية لأقوال ما سوى الله والرسول. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية دافعت هذه الفرقة عن نظرية الاتّباع.

وقد ذكر الوهابيون الاتّباع في قبال التقليد، وقالوا إنَّ التقليد هو الأخذ بالقول من دون دليل، بينما الاتّباع هو الأخذ بالقول مقترباً بالدليل. وقد اعتبر هؤلاء أنَّ مسألة الاتّباع هي قسمٌ من أقسام تكليف المكلفين، مشيرين إلى ثلاثة أقسام من التكليف (الاجتهاد، الاتّباع والتقليل).

وهم يرون أنَّ الاتّباع يغطي دائرة واسعة جدّاً تشمل على أكثر الناس. وبذلك يكون الوهابيون من خلال طرحهم لمسألة الاتّباع قد ضيقوا من دائريَّي الاجتهاد والتقليل، بل إنَّهم قد أغلقوا ميدان التقليد تقريرياً، فلم يتحدّثوا عنه إلَّا من باب الاضطرار.

وهذا المقال يبدأ ببيان رأي الوهابية في باب الاجتهاد والتقليل، ليتغلَّب إلى نقد ودراسة نظرية الاتّباع الوهابية وأدلة أنصارها المطروحة في هذا المجال.

المفردات الأساسية: الاجتهاد، التقليد، الاتّباع، الوهابية.

١. أستاذ مساعد في قسم المذاهب الإسلامية بجامعة الأديان والمذاهب الكاتب المسؤول. m.farmanian@chmail.ir
٢. محقق في مؤسسة دار الإعلام. e.kazemi64@gmail.com